

دفتر شروط خاصة لتحقيق قرطاسية للمكاتب
لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته
 - قانون الشراء العام وتعديلاته
 - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته
 - الكتاب رقم ٤٦٢٧ غ/٤٦٢٧ و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩
 - البرقية المنقوله رقم ٢٣٥١٨ ت/٢٣٥١٨ و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ص/٢٤
 - البرقية المنقوله رقم ٦٢٧ م/٦٢٧ و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ ع/٤٦٢٧

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الجغرافيا يتتألف من ٢٣ صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

البرزة في ٢٠٢٥/١٠/
رئيس مصلحة الجغرافيا
العميد الركن شارل نهرا

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على :
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندًا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في ٢٠٢٥/١٠/
اللواء الركن محمد الامين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفة و موضوعها

- 1- تُجري المديرية العامة للإدراة - مصلحة الجغرافيا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتحقيق قرطاسية للمكاتب لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديره وقدره ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة مليارات ليرة لبنانية) .
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: لائحة بحاجة الجيش من القرطاسية للمكاتب لعام ٢٠٢٥
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول بالأسعار
- 5- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزيمها والمواصفات الفنية العائدة لها من اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مصلحة الجغرافيا - مبني رقم ٤ - الطابق الثالث.

كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb

- 6- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء

- 1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسم التلزيم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في اللائحة المرفقة في الملحق رقم (١) ويسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- 2- تلزم القرطاسية كما هو وارد في المواصفات الفنية، ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- 3- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للالتزام.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية غير الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافق في العارضين أشرطة الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد تبيّنت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم أو أية أحكام أخرى، وألا تكون أهليتهم قد

أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

وـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيط الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

2- يُقام العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

3- يُصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستن达ات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقىده بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس يرافق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تعطي المستنداً كافية (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياًه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستنداً الإدارية

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض أو من يمثله قانوناً ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وحالياً من أي تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يُشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية.

٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارات – مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض حالٍ من أي حكم شائن.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تقييد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تقييد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري ثبّن المؤسسين والأعضاء، والمساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبّت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفيه قضائية.

١٣ - ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السادسة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤ - مستند تصریح النزاهة موقعاً من العرض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من المديرية العامة للادارة - مصلحة الجغرافيا).

٥ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العرض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التأييم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

٦ - تصریح من العرض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج /م ١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العرض شخص طبيعي أو معنوي).

٧ - نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٨ - افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انتطاق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية.

٩ - إيصال صادر عن المديرية العامة للادارة - مصلحة الجغرافيا بإسم العرض و معنون بإسم الصفقة، يثبت أن العرض دفع بدل الشروط المحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

١٠ - نسخة عن نظام الشركة.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمها على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين في المادة الثالثة أعلاه في البند أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصورتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العرض خلال جلسة التأييم.

يتوجب على العرض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التأييم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار

يقدم العرض جدول الأسعار (نسخة ورقية عدد ٢)، ويضع العرض في ظرف مغلق وموقع من قبل العرض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأمريكي مدوناً بالأرقام والأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الاستيضاح

يحق للعرض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإيجابية خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأييم، وتطبق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين /٦٠/ يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعاً حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية ، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى

مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الجغرافيا، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

2- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقيم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض

1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ سبعون مليون ليرة لبنانية .

2- يقدم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرحب الملزوم الإشتراك بها وفي حال لم تغطي قيمة هذا الكتاب عدد الأصناف الواردة في عرضه المالي يأخذ بالأصناف التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسليلي الأصغر إلى الأكبر وترفض البند الباقية.

3- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبين في الإعلان عن المناقصة.

4- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

5- يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد .

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يجدد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

5- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإداره بعد تصديق آخر محضر إسلام وبعد إنتهاء الكفالة الفنية وفقاً للمواصفات الفنية.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات

1- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإداره - مصلحة الجغرافيا.

2- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ

- ١- تقدم عروض الأسعار بالدولار الأميركي فقط.
- ٢- يدون السعر الافرادي بالأرقام والأحرف.
- ٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة ان الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال اصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لحصولهم على الإنزام.

المادة العاشرة: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه،

ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفة

– تاريخ جلسة التلزيم.

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم – مصلحة الجغرافيا مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ - العنوان: بعضاً - المديرية العامة للإدارة - مبني عفيف معيقل - الطابق الرابع - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزيم: تلزيم قرطاسية للمكاتب لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ج - التاريخ المحدد للجلسة.

د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الجغرافيا.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

يتم استلام أنموذج جدول الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.

- ٣- ترسل العرض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبني عفيف معيقل –

بعضاً الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العرض قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفةة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- ٦- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العرض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن ينتهي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة، يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وثُدّون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعنى عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً وفنياً للاشتراك في جدول مقارنة الأسعار.

- يحدد رئيس اللجنة مهلة لتأليل العروض الفنية وإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.

- يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلًّا على حدة ويحدد رئيس اللجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإفرادي والإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لتقدير الأسعار من قبل اللجنة ويحدد جلسة إعلان النتائج.

- تصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبيّن التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمّة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استি�ضاح من أيّ عارض.

١٣- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمّة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية عشرة: موجبات الملزتم

١- تقديم الأصناف جديدة غير مُجدة وصالحة للاستعمال الفوري وخلية من أي عيب عائد للصناعة أو لسوء التخزين أو لظرف الشحن وموضباً وفقاً للأصول.

٢- تقديم الأصناف وفقاً لللائحة المقدمة في جلسة التلزيم والموقعة من قبل العارض والتي تبيّن التسمية والترقيم والكمية.

٣- تقديم شهادة بلد المنشأ وفقاً للأصول.

٤- تقديم كافة النشرات الفنية وتعليمات الاستعمال وصيانة العتاد المحقق وفقاً لما هو محدّد في المواصفات الفنية.

٥- وضع رمز “Barcode” وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممّوّن الرئيسي وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

٦- إبقاء العقد سريّاً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإداره العسكريه إلى الملزتم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم القيد بهذا الشرط يتعرّض الملزتم لللاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانيه المرعية الإجراء.

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العرض

تستبعد الجهة الشارية العرض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهمما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية

تُعطى العرض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطنى أفضليّة بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة عن العروض المقدمّة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية

يعتبر العرض فور تقديمها العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧/٥/٢٠٢٠ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملزتم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا فیاساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تُنَذِّر سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمه.

المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهد دفع رس الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة الواحد والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام

- ١- يتم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعه واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٣/ ثلاثة أشهر حسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح.
- ٢- تُستلم الأصناف الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام مهلة ٣/ ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

- ٣- في حال **تطلب**ت علية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثون يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملزם.
- ٤- تتم عملية الإستلام في مخازن الجيش، على أن يكون التحميل والنقل والتفرغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملزם وعلى هذا الأخير إعلام الإداره خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإن تسليم قبل أسبوعين عمل على الاقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإداره إتخاذ الاجراءات الازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامه المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإداره لعملية الإستلام.
- ٥- على الملزם عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإستلام خلال "٤٨" ساعة إلى مصلحة الجغرافيا لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.
- ٦- إن التأخير في التسليم يعرض الملزם للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٧- تنظم مصلحة الجغرافيا إشعار إستلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملزם عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
- ٨- لحظ بلد المنشأ على إدن التسليم.
- ٩- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية والعشرون: دفع قيمة العقد

- ١- يتم دفع الحقوق المتوجة للملزם من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانيه بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفوائير قانونية تقدم من الملزם ومحاضر إستلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانيه بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢- عند إجراء عملية التصفية على الملزם تقديم المستندات الازمة التي تطلب منه من الإداره في حينه.
- ٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الغرامات

يتوجّب على الملزם التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، ثُمّرفض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً على مسؤوليته المنفردة والكاملة وذلك دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزם مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه تطبيقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تتحقق حالات إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الاقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: النزاهة

تطبق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة والعشرون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثلاثون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الواحدة والثلاثون: تبليغ المتعهد

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته وال المتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثانية والثلاثون: حظر المفاوضات مع العارض

ثُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم قرطاسية المكاتب لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

اعترف بانني اطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي
سلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد
بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاسترakan.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

و مصاعب تنفيذه في حال وجوده، كما اصرح بابني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكِّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنتقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعية بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

كتاب ضمان العرض

صرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الجغرافيا

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم قرطاسية للمكاتب
صالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ان صرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة،)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين شركة
..... وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ
قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراف على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة
.....) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه اليها او الى
ان تبلغوننا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

٤٣٤١١٠-٣١٤

الملحق المرفق بالبرقية المنقولة رقم ٢٣٥١٨/ت ج/إم ص تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥

لائحة بحاجة الجيش من القرطاسية للمكاتب لعام ٢٠٢٥

النوع	الكمية	ملاحظات
قلم رصاص	/4000/	٢٠٢٠/٨/١٧ AGD20SUP-STNR-001-1 المصدقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت ج/إم أدس/مو تاريخ ٢٠٢٠/٩/١
قلم بيك ناشف ازرق	/4000/	مماطل
قلم بيك ناشف احمر	/2000/	مماطل
ممحاة	/500/	مماطل
مبراة	/500/	مماطل
شريط كياس ٦/٢٤	/2000/	مماطل
شريط كياس ١٠ صغير	/500/	مماطل
كرونو لحفظ البريد كبير	/1000/	مماطل
اتاش كبير	/500/	مماطل
اتاش وسط	/1000/	مماطل
اتاش صغير	/1000/	مماطل
كياس كبير	/20/	٢٠٢٠/٨/١٧ AGD20SUP-OFCM-001-1 المصدقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٤/ت ج/إم أدس/مو تاريخ ٢٠٢٠/٩/١
كياس وسط	/75/	مماطل
كياس صغير	/30/	مماطل
بخاش وسط	/30/	مماطل
بخاش كبير	/30/	مماطل
مقص وسط	/40/	٢٠٠٦/٢/٢١ ((S-11)-(C-31))-01-2006 المصدقة تحت رقم ٤٨٧/غ/ع/و تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٤٨٧٥/ت ج/نقني تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١

تابع للملحق

ملف بريطة	/1000/	الصداقة تحت رقم ٤٨٧/غ/ع/٢١/٢/٢٠٠٦ (S-11)-(C-31))-01-2006 والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٤٨٧٥/ت/ج/تقني تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦
قلم فوسفوري	/50/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
سكوتش رفيع	/750/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
سكوتش عريض	/500/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
شمع أحمر	/40/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
ملف توين لوك	/500/	الصداقة تحت رقم ٤٨٧/غ/ع/٢١/٢/٢٠٠٦ (S-11)-(C-31))-01-2006 والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٤٨٧٥/ت/ج/تقني تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦
ملف بمعيطة	/500/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
حبر اختام أزرق	/50/	الصداقة تحت رقم ٢٨٢٩/غ/ع/١٧/٨/٢٠٢٠ (AGD20SUP-STNR-001-1) والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٢٥٣١٢/ت/ج/م/أد/س/مو تاريخ ١/٩/٢٠٢٠
مسطرة ٣٠ سم	/50/	الصداقة تحت رقم ٤٨٧/غ/ع/٢١/٦/٢٠٠٦ (S-11)-(C-31))-01-2006 والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٤٨٧٥/ت/ج/تقني تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦
نازع كباس	/50/	الصداقة تحت رقم ٤٨٧/غ/ع/٢١/٦/٢٠٠٦ (S-11)-(C-31))-01-2006 والمعتمدة بموجب الإحالة رقم ٤٨٧٥/ت/ج/تقني تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦

الصفحة الأخيرة